

81-التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير-11ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين هذا الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية. القاعدة الخامسة في السكران هل هو مكلف ام لا - 00:00:00

قال الجويني وابن عقيل المعتزلة واكثر المتكلمين هو غير مكلف وكذا ابو ابو محمد المقدسي في الروضة واختلف كلامه اختلف كلامه في المغني قال بعض اصحابنا وينبغي ان يخرج وينبغي ان يخرج في لحوق - 00:00:25 وينبغي ان يخرج في لحوق المأثم له روايتان. وقال ابن برهان مذهب الفقهاء مذهب الفقهاء قاطبة انه مخاطب قلت وقاله القاضي وغيره من اصحابنا ولاحمد نصوص في تكليفه منها في رواية عبدالله السكران ليس بمرفوع عنه القلم - 00:00:43 طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله القاعدة الخامسة في السكران هل هو مكلف او لا - 00:01:06

الشكر هو ستر العقل وتغطيته على وجه اللذة والطرب ستر العقل وتغطيته على وجه اللذة والطرب سواء زال العقل في مأكول عن مشروب ام مشوم فكل ما يزيل العقل ويغويه على وجه اللذة والطرب فانه مسكر - 00:01:21 ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام والسكران او زوال العقل بالسكر وتغطيته اما ان يكون الانسان اثما فيه او لا فان كان اثما بشربه - 00:01:52 فهذا له حكم سيأتي واما اذا كان معذورا بشربه كما لو شرب ما يظنه مباحا فتبين انه خمر او اكره على شرب الخمر فهذا لا اثم عليه اذا السكران بالنسبة - 00:02:14

شكره من حيث الاصل اما ان يكون معذورا او لا وان كان غير فان كان غير معذور فهذا اثم بلا ريب وسيأتي حكمه واما اذا كان معذورا في جهل او اكره او ما اشبه ذلك - 00:02:35 هذا معذور وطريقة الفقهاء رحمهم الله بالنسبة لاقوال السكران وافعاله اذا كان اثما بشربه اه سكران ان كان غير اثم بشربه فلا يؤخذ باقواله ولا افعاله واما اذا كان اثما بشربه - 00:02:56

فاقواله مؤاخذ بها ومحاسب عليها ويترتب عليها حكمها فلو طلق وقع طلاقه ولو اوقف ما له صار وقفا الى غير ذلك واما بالنسبة لافعاله ترتب عليه ضمان فانه يضمن كل فعل ترتب عليه ضمان - 00:03:20 فانه يكون ظامنا في ذلك هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان السكران بالنسبة اذا كان اثما بشربه بالنسبة لاقواله وافعاله مؤاخذ بها وذلك لانه اثم بهذا الشرب - 00:03:50

وهو عاص لله والعاصي لا يناسبه التخفيف وعلى هذا فلو طلق زوجته وقع الطلاق ولو قتل شخصا اقيم عليه القصاص اذا كان عمدا عدوانا الى غير ذلك وذهب بعض اهل العلم - 00:04:12 رحمهم الله الى ان السكران لا يؤخذ باقوالهم وان اقواله ليست معتبرة بعدم الارادة والقصد واما بالنسبة لافعاله تفرقوا بينما قصد ما قصد الفعل وهو صاح وما قصده وهو سكران - 00:04:34

فان قصد الفعل وهو صاح ثم سكر فانه يؤاخذ بذلك واما اذا كان قصده للفعل حال سكره فانه لا يؤاخذ بذلك. نعم يقول هل هو مكلف ام لا قال الجويني وابن عقيل والمعتزلة واكثر المتكلمين هو غير مكلف - [00:05:02](#)

وكذا قال ابو محمد المقدسي في الروضة في روضة الناظر واختلف كلامه في المغني الموفق رحمه الله له كتاب روضة الناظر في اصول الفقه وله كتاب المغني في الفقه وقد صنف رحمه الله - [00:05:26](#)

كتبا صارت عمدة الحنابلة سواء كان ذلك في الفقه ام في اصول الفقه وصنف عمدة ابطال كتاب العمدة ثم صنف كتاب الكافي ثم ثم بالكتاب المقنع ثم الكافي ثم المغني - [00:05:49](#)

كتاب العمدة على قول واحد على قول واحد ويذكر يعني يصدر الباب بذكر الاحاديث لذلك كتاب المغني كتاب المقنع مشى او جرى فيه على قولين فيذكر الروايتين والوجهين من غير ترجيح - [00:06:19](#)

يقول هل يجوز كذا على روايتين على وجهين وكتاب ثالثا كتاب الكافي يذكر فيه الالوجه والروايات يعني لا يقتصر على روايتين وانما يذكر الالوجه والروايات مع ذكر الادلة ولكنه لا يخرج عن المذهب - [00:06:41](#)

المذهب الرابع كتاب المغني يذكر فيه الاقوال من المذاهب الاربعة وغيرها ويذكر حجة كل قول فهو كتاب فقه يعتبر كتاب مقارن في الفقه الفقه المقارن لانه يذكر المذاهب العلماء كل مسألة من المسائل - [00:07:02](#)

ثم صنف ايضا الروضة روضة الناظر ولهذا قال الصرصاري رحمه الله وفي عصرنا كان الموفق حجة على فقه السبب الاصولي مع ولي كفى الخلق بالكافي واقنع طالبا بمقنع فقه عن كتاب مطول - [00:07:27](#)

واغنى بمغني الفقه من كان باحثا وعمدته من يعتمدها يحصلي وروضته ذات الاصول كروضة اماست بها الازهار انفاس شمالي فذكر الكتب الموفرة يقول كيف الخلق بالكافي واقنع طالبا بمقنع فقه عن كتاب مطول - [00:07:49](#)

واغنى بمغني الفقه من كان باحثا وعمدته من يعتمدها يحصله وروضته عن الروضة. ذات الاصول كروضة اماست بها الازهار انفاس شمال قال قالت بعض اصحابنا وينبغي ان يخرج في لحوق المأثم له روايتان - [00:08:15](#)

يعني هل يأثم او لا يأثم؟ وقال ابن برهان مذهب الفقهاء قاطبة انه مخاطب قلت وقاله القاضي وغيره من اصحابنا احمد نصوص في تكليفه منها. نعم قال رحمه الله في رواية عبد الله السكران ليس بمرفوع عنه القلم. ومنها في رواية ابي بكر. ومراده بذلك السكران - [00:08:41](#)

اثم بشره لان غير لان غير الاثم خارج عن محل النزاع ومرادهم هنا ليس مرفوعا عن القلم المراد بذلك الاثم بشره. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله. ومنها في رواية ابي بكر السكران ليس بمرفوع عنه القلم فيسقط عنه ما صنع - [00:09:06](#)

ومنها في رواية حنبل ليس هو يعني السكان بمنزلة المجنون المرفوع عنه القلم هذا جنابة من نفسه. طيب. وهذا يدل قوله وهذا جهته من نفسه على ما اذا كان ايش؟ اثما - [00:09:31](#)

بشره قال رحمه الله وحكى الامام احمد عن الشافعي انه كان يقول وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم قلت ونص الشافعي في الام على ذلك ايضا في باب طلاق السكران فقال ما نصه بحروفه؟ فان قال قائل فهذا يعني فهذا يعني - [00:09:46](#)

مغلوب على عقله. والمريض والمجنون مغلوب على عقله. قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض. والمجنون مرفوع عنه القلم اذا ذهب عقله وهذا اثم مضروب على السكر غير غير مرفوع عنه القلم - [00:10:08](#)

فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب نعم يقول قلت ونص الامام الشافعي على ونص الامام الشافعي في الام على ذلك ايضا في باب طلاق السكران فقال ما نصه بحروفه - [00:10:24](#)

فان قال قائل فهذا يعني السكران مغلوب على عقله يعني ان عقله زائل والبليغ والمجنون مغلوب على عقله قيل يعني انه لا يمكن القياس لان المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض - [00:10:41](#)

والمجنون مرفوع عنه القلم اذا ذهب عقله وهذا اثم. لانه هو الذي تعتمد ان يزيل عقله فكيف يقاس من عليه عقاب بمن له ثواب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ونص الشافعي هذا صريح في رد ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام - [00:10:58](#)

في قواعده انه لا ثواب على حصول المصائب والالام. وانما الثواب على الصبر عليها والرضا بها فان محكما باجره مع زوال عقله اذا تقرر هذا فحكى صاحب المحرم هذا فيه نظر ذا ثواب على حصول المصائب والالام في نظر - [00:11:20](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله عز وجل بها عن خطاياها وهنا امران صبر واحتساب - [00:11:39](#)

الانسان اذا اصاب بالمصيبة وصبر هذا هو الواجب اذا احتسب اتيب على ذلك اما مجرد ان يصبر من غير احتساب فلا يثاب ولهذا قال وانما الثواب على الصبر عليها والرضا بها - [00:11:55](#)

اذا المصائب تكون مكفرة للانسان اذا صبر واحتسب اما اذا اصاب بالمصيبة ولكنه لم يحتسب الاجر عند الله فهذا لا لا له ولا عليه لكن اذا احتسب الاجر عند الله عز وجل فانه مثاب. قال وانما الثواب على الصبر عليها والرضا بها - [00:12:11](#)

والرضا ايضا ليس بواجب وانما هو مستحب وذلك لان الناس عند المصيبة على مراكز اربع كل انسان يصاب بمصيبة فهو على مراتب اربع. المرتبة الاولى مرتبة الشكر انه اذا اصاب بالمصيبة شكر الله عز وجل - [00:12:34](#)

فاذا قال قائل كيف يشكر الله على المصيبة يقول يشكره اولا ان المصائب نوع من الكفارات بل المصائب كفارات كما في الحديث ما يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله تعالى بها من خطاياها - [00:12:57](#)

ثانيا ان المصائب نوع من العقوبة وعقوبة الدنيا اهون من عقوبة الآخرة وثالثا يشكر الله عز وجل انه قدر عليه هذه المصيبة ولم يقدر عليه ما هو اعظم فمثلا انسان - [00:13:18](#)

آآ حصل على حصل عليه حادث سيارة فانكسرت يده يحمد الله عز وجل انه لم تنكسر يده وقدمه انسان احترق بيته وسلم اهله يحمد الله عز وجل ان سلم له اهله واولاده - [00:13:39](#)

وهكذا فاذا نظر الى من هو اعظم منه مصيبة سخر الله. اذا المرتبة الاولى مرتبة الشكر. يشكر الله على المصيبة في هذه الوجوه الثلاثة اولا ان المصائب كفارات ثانيا ان المصائب نوع عقوبة وعقوبة الدنيا اهون من عقوبة الآخرة - [00:13:58](#)

وثالثا ان ان يشكر الله انه اصاب بهذه المصيبة ولم يصب بما هو اعظم وهذه المرتبة مرتبة الشكر مستحبة المرتبة الثانية مرتبة الرضا وهي ان يكون وجود المصيبة وعدمه سواء - [00:14:20](#)

برضاه بربه لا لموت قلبه لان من الناس من يكون وجود المصيبة وعدم سواء لان قلبه ميت وما لجرح بميت ايلامه فهذا قد كان وجود المصيبة فيه وعدمها سواء لانه قد رضي بالله عز وجل - [00:14:41](#)

ربا رحيمًا ومدبرا حكيمًا وهذه المرتبة المستحبة ايضا المرتبة الثالثة مرتبة الصبر مرتبة الصبر وذلك بان يشعر بالم مصيبة ويحس بها ولكنه يمنع نفسه من المحرم فلا يتسخط على الله لا بقلبه - [00:15:04](#)

ولا بلسانه ولا بجوارحه ايحبس نفسه عن التسخط؟ ورساله عن التشكي وجوارحه عما حرم الله عز وجل وهذه المرتبة واجبة في مرتبة الصبر واجبة المرتبة الرابعة التسخط وهي ان يتسخط على الله تعالى عند مصيبة بقلبه - [00:15:32](#)

او بلسانه او بجوارحه او بهما معا التسخط بالقلب ان يقول بقلبه ربي بما قدرت علي هذه المصيبة بما اغيتني بما افقرتني واغيت فلانا بم اشقيتني واسعدت فلانا لم جعلتني عقيما ورزقت فلانا فيتسخط على الله بقلبه وهذا محرم - [00:15:58](#)

والتسخط باللسان وذلك بالدعاء بالويل والثبور. وويلاه وثبراه ومصيبته والتسخط بالجوارح لطم الخدود وشق الجيوب في الشعور من الناس من السفهاء من اذا اصاب بمصيبة لطم على خده وهذا يقع كثيرا ولا سيما في النساء - [00:16:24](#)

كذلك ايضا شق الجيوب فاذا اصاب بمصيبة شق جيبه ولهذا تجد بعض السفهاء انه يعني حينما يحصل بينه وبين شخص آآ يعني جدال ونقاش ترتفع اصوات يقول لا تجعلني اشق جيبى - [00:16:53](#)

هذا محرم من كبائر الذنوب لهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اذا هذه مراتب الانسان عند المصيبة الشكر والرضا مستحبان والصبر واجب والسخط محرم - [00:17:11](#)

ايه نعم الانسان يعني يقوم وان كان هذا قد يكون بسبب الغضب مو مصيبة قد يكون بسبب الغضب لكن لا شك ان انه لا يرتقي الى

الحدود وشق الجيوب - 00:17:37

فانه حكم باجره مع زوال عقله عندنا نسخة يقول الذي يظهر من كلام الشافعي انه لم يحكم باجر النجوم بل افتكار هذا القول ولا يلزم
لا ما في نسخة قواعده - 00:17:54

احسن الله اليك قال رحمه الله انه لا ثواب على حصون المصائب والالام. وانما الثواب على الصبر عليها والرضا بها فانه حكم باجره مع
زوال عقله رحمه الله اذا تكرر هذا فحكى صاحب المحرر - 00:18:26

في افعاله واقواله خمس روايات انه كالمجنون. والثانية كالصاحي والثالثة كالمجنون في اقواله وكالصاحي في افعاله. والرابعة في
الحدود كالصاحي وفي غيرها كالمجنون. والخامسة انه فيما يستقل به مثل مثل قتله وعتقه وغيرهما كالصاحي - 00:18:43
وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته ومعاوضاته كالمجنون. حكاها ابن حامد واختار طائفة من اصحابنا انه لا يقع انه لا يقع
طلاقه انه لا يقع طلاقه منهم ابو بكر وابن عقيل وابو محمد وابو العباس - 00:19:07

ونقل الميموني عن احمد طيب واختار طائفة من اصحابنا واختار طائفة يدل على ان المذهب انه يقع وهو كذلك طلاق السكران اذا
كان اثما بشربه كان اثما بشربه فان طلاقه واقع - 00:19:27

لانه عاصم والعاصي لا يناسبه التخفيف واما نعم والقول الثاني ان طلاقه لا يقع وهذا الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله قال واختاره
ابن عقيل وابو محمد صاحب الموني وابو العباس يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:19:44
يا عم المذهب انهم انه يقع اذا كان اثما بشربه وقع سكران اذا كان اثما بشربه وقع طلاقه واما اذا كان غير اثم من شرب ما يظنه
مسكرا او اكره فهذا لا يؤخذ - 00:20:05

والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد وهو التي رجع عنها الامام وقال كنت اقول بطلاق السكران حتى تبينته غلب علي انه لا يقع
يعقل علي الذي يأمر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة - 00:20:28

والذي يأمر به الذي لا يأمر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يأمر به اتى ثنتين حرما عليه واحلها بغيره قال رحمه الله قال ابو
العم لا مذهب شخصي الامام احمد رحمه الله - 00:20:45

رواية متأخرة عن عدم وقوع طلاق استكرار ولكن المذهب ان طلق السكران واقع ويعتبرون هذا مذهبنا شخصا وذلك لان علماء
المذهب بالنسبة بالنسبة لاقوال الامام تتبعوا اقوال الايمان تتبعوا اقوالهم ورواياته - 00:21:11

مشوا على قواعد فاذا اتت رواية عن الامام احمد رحمه الله حتى لو كانت متأخرة لا يأخذون بها قال انت مخالف ما اصطلحوا
القاعدة مثلا عندهم ان كل من كان اثما بشربه يقع طلاقه - 00:21:33

هذي القاعدة تقول هذي مذهب شخصي له لا لا مشهور مذهب انطلق السكن الواقع حتى عند المتقدمين يعني كل الموفق ولهذا
شوف قال واختار دليل على انه المذهب على خلافه - 00:21:51

احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو العباس زعم طائفة من اصحاب ما لك والشافعي واحمد ان النزاع في وقوع طلاقه انما هو في
النشوان فاما الذي تم سكره - 00:22:18

اما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول فانه لا يقع به قول واحد قال والائمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع نعم يعني المراد
بالسكران من اتصف بوصف السكري - 00:22:34

وليس مجرد ان يشرب لقد يشرب الانسان المسكر لكن لا يسكر وبعض الناس نسأل الله العافية اللي يكون عنده ادمان على شرب
المسكر. قد يشرب مثل كأسا او كأسين ولا يؤثر فيه - 00:22:48

لانه مع كثرة الشرب يكون ماذا؟ مدمنا وغيره لو شرب اقل من هذا المقدار سكر المعتبر هو وصف السكر وليس مجرد شرب الشرب
ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة - 00:23:04

وانتم سكارى سكارى ولم يقل لا تقربوا الصلاة وانتم قد شربتم شربتم المسكر الحكم معلق بماذا؟ بالوصف فما دام انه قد سكر فلا
يصلي ولقد لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - 00:23:23

السكران منهي عن الصلاة ولهذا يلغز بهذه المسألة ويقال رجل ان صلى اثم وان ترك اثم من صلى يأثم وان ترك الصلاة يأثم. من هو السكران اذا ان صلى وهو سكران لم تصح صلاته - [00:23:42](#)

وان ترك الصلاة ايضا فانه يأثم بذلك احسن الله اليك قال رحمه الله حد السكر الذي يمنع ترتب هذه الاحكام على رواية قال القاضي وغيره هو اذا كان يخلط في كلامه وقراءته. او يسقط تمييزه بين الاعيان. ولا يشترط فيه ان يكون بحيث لا - [00:24:04](#)

يميز بين السماء والارض وبين الذكر والانثى يقول حدث السكر ما هو حد السكر؟ هل هو حد السكر انه ما يميز هذي ارض او سما؟ هذي امامها رجل او امرأة؟ لا - [00:24:29](#)

يقول اذا كان يخلط في كلامه يخلط يعني يسقط تمييزه وكذلك ايضا في مشيته نجد انه يترنح في مشيته هذا دليل على انه سكر ولا يشترط ان يفقد الوعي - [00:24:41](#)

كلية حيث لا يدري الذي امامه رجل او امرأة او الذي امامه سيارة او جدار. لا متى صار يخلط حيث ثقل لسانه يعرف يعني الذي سكر بثقل اللسان تجد ان الانسان يكون ايش - [00:25:00](#)

كأنه كأنه مريض يعني كان يتكلم بثقل وكذلك ايضا في تمييزه وفي مشيته هذا شيء معروف نعم رحمه الله وقد اومى احمد الى هذا في رواية حنبل فقال السكران الذي اذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها - [00:25:18](#)

او وضع نعله في نعالهم فلم يعرف واذا هدى فاكتر فاكتر كلام واذا هذا فاكتر كلامه وكان معروفا بغير ذلك. وهذا شيء معروف ان تجد السكران - [00:25:39](#)

العافية يكثر كلامه يكثر كلامه ويحب يتكلم مع اي شخص كده ايه يحب يتكلم سبحان الله يتكلم مع اي شخص في التليفون في هذا وهذا ما اشار اليه قال واذا - [00:25:57](#)

هدية فاكتر كلامه وكان معروفا بغير ذلك المعروف بقلة الكلام ومع ذلك تجد انه يكثر الكلام دليل على شكره قال رحمه الله وضبطه بعضهم بانه الذي يختل في كلامه المنظوم - [00:26:19](#)

ويبيع بسرهم المكتوم نعم يعني ضابط السكران الذي يختل في كلامه المنظوم يعني الكلام المرتب يختل ويبيع بسرهم يعني يخبر بالاسرار يعطيك كل ما عنده من يعني خفايا واسرار هذا دليل على - [00:26:39](#)

ماذا؟ انه سكر يحمل هذا على انه انه لا يذكر شكرا يزيل عقله وانما يكون هناك نشوى وبعض الناس يعني تدري تجد انه اذا كان فيه هم وغم يذهب يشرب المسكر - [00:26:58](#)

لاجل ان ينسى الهموم فينساها ثم اذا عادت اليه ثم يعود الى شربها وهكذا يكون الامام بسبب تجد سبب الادمان ان الانسان يشرب هذا المسك نسأل الله العافية او المخدرات يتعاطاها - [00:27:28](#)

يفقد العقل وتزول عنه الهموم والغموم ولكنها مسألة وقتية فاذا صحى وافاق من سكره عاد اليه الهم والغم اشد فيعاود شربها وهكذا حتى يكون مدمنا سماه لقاء رحمه الله وقال جماعة ولا تصح عبادته. قال احمد ولا تقبل صلاته اربعين يوما حتى يتوب للخب - [00:27:45](#)

وقاله ابو العباس لقول النبي من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما وليس المعنى انه لا يصلي اربعين يوما بل هو مطالب بالصلاة ولو تركها كفر ولكن مراد لا تقبل اي انه لا يثاب عليها - [00:28:14](#)

وذلك ان نفي القبول اعلم ان نفي القبول الوارد في نصوص الكتاب والسنة على نوعين النوع الاول ان يكون النفي نفيا للصحة لا يقبل او لا تقبل اي لا يصح - [00:28:34](#)

وضابط ذلك اذا كان النفي لترك شرط لفقد شرط او وجود مانع فمتى كان نفي القبول لفقد شرط او وجود مانع النفي هنا نفي للصحة اي لا تصح مثال ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:28:50](#)

القبول هنا نفي للصحة لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار نفي القبول هنا نفي للصحة وقال تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله برسوله نفي القبول هنا نفي للصحة لوجود ماذا؟ مانع - [00:29:18](#)

إذا كان نفي القبول إذا كان نفي القبول بوجود مانع أو لفقد شرط فالنفي هنا نفي للصحة وأما إذا كان نفي القبول لغير ذلك بغير ذلك فهو نفي للثواب - [00:29:39](#)

لا للصحة بمعنى أن العبادة صحيحة ولكن لا ثواب فيها ولهذا باجماع العلماء أن السكران أن الإنسان إذا سكر لم يلزمه أن يعيد صلاة أربعين يوما الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما - [00:30:00](#)
بالاجماع انه اذا شرب الخمر لا يلزم ان يعيد صلاة أربعين يوما لان صلاته صحيحة من حيث الصحة لكنه ليس فيها ليس فيها ثواب احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:30:22](#)

هذا الكلام في السكران قال في المحرر فاما من تناول البنج فالحقه بعض اصحابنا بالسكران وفرق الامام احمد بينهما فالحقه بالمجنون. لا وهناك فرق بين بين السكران بين السكر وبين البنج - [00:30:40](#)
ولهذا نعرف الخمر والسكر بانه ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب الفرق بين البنج وبين الخمر والسكر ان الخمر والشكر على وجه اللذة والطرب يجد لذة وطربا - [00:30:57](#)

ولهذا قال حمزة ونشربها فتتركنا ملوكا على الشاعر وتتركنا ملوكا الانسان اذا شرب الخمر يشعر بنشوة ويشعر بان يعني مكانه ومنزلته عالية بخلاف البنج. البنج مجرد يعني تخدير موضعي في موضع معين من البدن - [00:31:16](#)
احسن الله لي قال رحمه الله وقال القاضي في الجامع الكبير ان زان انزال عقله بالمنج انزال عقله بالبنج نظرت فان تداوى به فهو معذور. ويكون الحكم فيه كالمجنون. وان تناوله متاعبا او قصد - [00:31:43](#)
او قصد ليزين عقله ويصير مجنونا فحكمه حكم السكران. يعني انه يأثم لو الانسان اذا تعاطى البنج لا للتداوي فهذا حكمه حكم السكران بانه يأثم بذلك وأما إذا كان للتداوي فهو - [00:32:02](#)

هو معذور ولهذا قال فان تداوى به يعني البنج فهو معذور وكون الانسان يستعمل البنج لازالة العقل هذا قليل لانه حقيقة لازالة البنج يعني زوال العقل بالبنج لا يحصل به ما يحصل بالسكر - [00:32:19](#)
هنا اللذة والطرب والنشوة لا يستفيد شيئا. نعم احسن الله اليك رحمه الله وكذا قال ابن عقيل في الواضح وهو ظاهر كلام جماعة بانهم قالوا ومن تناول ما ما يزيل ما يزيل عقله - [00:32:37](#)

بغير حاجة حكمه حكم السكان والتداوي حاجة ومحل خلاف في السكران عند جمهور اصحابنا اذا كان اثما في سكره فاما ان اكره على السكر فحكمه حكم المجنون او كان جاهلا - [00:32:56](#)
كحديث عهد به اسلام او شرب ما يظنه مباحا فتبين له خمر هذا من الاعذار المهم اذا كان معذورا لا شيء عليه - [00:33:13](#)